



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «19»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 12/ربيع الأول/1441 هـ

09/نوفمبر/2019م

الدرس التاسع عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس التاسع عشر** لشرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالْمُعْتَبَرُ اللَّفْظُ: فَيَعْمُ، وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ).**

هذه المسألة يترجم لها بالعبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وهذه فيها خلاف كما ذكر المؤلف، مثلاً عندما سئل النبي - ﷺ - "أفنتوضأ من ماء البحر" قال رسول الله - ﷺ -: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"،

فالسؤال كان عن سبب خاص هو كونه في البحر، يخافون من قلة الماء فسألوا النبي - ﷺ - عن الوضوء فقط، هل لهم الوضوء من ماء البحر؟ فأجابهم النبي - ﷺ - بلفظ عام فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"،

وقوله "الطهور مأوّه" تدل على العموم، على الوضوء أو الاغتسال من ماء البحر، فماء البحر مُطَهَّر كل أنواع التطهير، هذا على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمسألة فيها خلاف كما قلنا فهل يختص هذا اللفظ بالوضوء فقط؛ لأن السبب وراء هذا الجواب كان فقط السؤال عن الوضوء، أم أنه يشمل كل أنواع التطهير بسبب أن لفظه عام؟ فهل نخصص بناءً على سبب السؤال الذي كان وراء هذا السؤال، أم نعمم بناءً على عموم اللفظ؟ والصحيح كما قلنا أنه يعم، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو رأي الجمهور. والخلاصة أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، أن يأتي هذا اللفظ العام مقترن بما يدل على العموم؛ فمثلاً نزل في السارقة المخزومية آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ هذه آية نزلت في السارقة المخزومية في رواية التي قطع النبي - ﷺ - يدها، قالوا هذه الآية نزلت لسبب خاص وهو سرقة المرأة المخزومية، ولكن اللفظ العام اقترن بما يدل على العموم فيشمل السارقة المخزومية وغيرها، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ لم يقل السارقة فقط، فجاء بلفظ السارق والسارقة؛ فالسارق للذكر والسارقة للأنثى ومثل هذا يعم بالإجماع، وليس هو ما يريد المؤلف هنا.

الحالة الثانية: للفظ العام الذي يرد على سبب خاص، أن يقترن بما يدل على التخصيص؛ بأن يرد العام على سبب خاص ويقترن بما يدل على التخصيص، ومثل هذا يخص بالإجماع، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا فيه تخصيص، دليل تخصيص، وأيضا ليس هذا مراد المؤلف.

إذن ليس مراد المؤلف الكلام عن اللفظ العام الوارد على سبب خاص وله قرينة تدل على العموم، ولا العام الذي يرد على سبب خاص ويقترن ويدل على الخصوص، وقوله - ﷺ - في من سافر في سفره حتى أعياه الصوم: "ليس من البر الصيام في السفر"، هذا حديث عام ودل على انتفاء كل بر عن

كل صيام في السفر ولكنه خُصَّص؛ فهو خاص فقط في من صام وأعياء الصوم في السفر وشَقَّ عليه، ودليل ذلك؛ دليل هذا التخصيص هو ثبوت صيامه - ﷺ - عندما لم يشق عليه السفر، وهو لا يفعل إلا براً - ﷺ.

أما الحالة الثالثة: وهو أن يرد العام على سبب خاص ولا يقترن بدليل على التعميم ولا على التخصيص، هذه هي المسألة التي يقصدها المؤلف هنا، هل نقول أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، وقلنا أن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذن الألفاظ العامة التي ترد على سبب خاص ثلاثة:

١- إما أن يرد اللفظ العام على سبب خاص مع قرينة؛ يعني يقترن بما يدل على أنه يفيد العموم.

٢- أو أن يرد اللفظ العام الوارد على سبب خاص ويقترن معه ما يدل على التخصيص.

٣- وإما أن يرد اللفظ العام على سبب خاص من غير قرينة على التخصيص ولا على العموم.

هذه الحالة الثالثة هي الحالة التي يريدها المؤلف وهي التي نقول فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله: **(وَقَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ).**

هذا هو القول الثاني في المسألة؛ وهو الحكم بتخصيص اللفظ العام بالسبب الذي ورد عليه، فلا يتعداه إلى غيره، وبناء عليه فإنه يجوز التوضؤ بماء البحر ولكن لا يجوز غير ذلك من أنواع التطهير، أو أنه قد يشملهما أو أنه يجوز غير ذلك من أنواع التطهير ولكن بنص آخر لا بهذا النص أو بالقياس، والصحيح قول الجمهور وهو القول الأول، وهو الذي عليه الأدلة؛ وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

ونسب المؤلف القول الثاني هذا لمالك وبعض الشافعية، وقيل عن مالك والشافعية روايتان أو قولان، وقال الشنقيطي في المذكرة: **"والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة"** أ.هـ، أي أنه يقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن أدلة القول الأول أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حديث "إن الحسنات يذهبن السيئات"؛ عندما جاء من قبل امرأة أجنبية وأخبر النبي - ﷺ - بذلك فنزلت الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽¹⁾، فقال الرجل: ألي هذه؟ قال - ﷺ -: "لمن عمل بها من أمتي"، فدل قوله - ﷺ - على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَأَمَكَنَّ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصِ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ: فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْغَائِمِمَا. وَإِلَّا: فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عِلِمَ تَأَخُّرُهُ. وَإِلَّا: تَسَاقَطَا)

هنا يتكلم المؤلف - رحمه الله تعالى - عن التعارض بين النصوص الشرعية التي تدل على العموم، والتعارض هو التقابل من كل وجه كما مر معنا في الورقات،

التعارض هو التقابل من كل وجه، أو المقابلة على سبيل الممانعة

وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل عندما نتكلم عن أبواب التعارض.

وليس هناك تعارض حقيقي بين نصوص الوحي؛ لأن الوحي منزّه عن التناقض والتعارض الذي يأتي من كل الوجوه، أو التقابل الذي يأتي من كل الوجوه والذي يكون على سبيل الممانعة، هذا دليل على النقص والوحي منزّه عن النقص قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً﴾⁽²⁾ لكن التعارض هذا يكون ظاهرياً؛ لأنه يظهر لنا أنه تعارض، فهو تعارض في ذهن الناظر منا ولا وجود له في الحقيقة ويزول هذا التعارض بالطرق المعروفة عند أهل العلم كما سيأتي وكما سيمر معنا في فصول أخرى.

والقاعدة في التعارض أن إزالة التعارض يكون أولاً بالجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض إن أمكن، فإن لم يمكن ذلك يصار إلى النسخ، ينظر في التاريخ ويصار إلى النسخ إن علمنا تاريخ الأدلة، فإن لم نعلم التاريخ يصار إلى الترجيح إلى الترجيح بين الأدلة.

وقوله - قال المؤلف -: **(فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ)** أي تعارض دليلا عامان - كأن يتعارض دليلا عامان تعارضا ظاهريا، والدليلا ثبتت حجيتهما وتساويا في القوة بحيث لا نستطيع أن نرجح أحدهما على الآخر، عندها قال المؤلف: **(وَأَمَّا كَنْ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصِ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ: فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْغَائِبِ).** وذكر المؤلف هنا مسلكين من مسالك الجمع بين الأدلة، نحن قلنا نبداً أولاً - في حال التعارض - نبداً بـ:

- الجمع
- وإلا فالنسخ
- وإلا فالترجيح
- أو التوقف،

وهنا ذكر مسلكين من مسالك الجمع وهي: تقديم الأخص وتأويل المحتمل، ومن ذلك أيضا - من مسالك الجمع - حمل العام على الخاص، المطلق على المقيد وغير ذلك.

أما في كلام المؤلف في تقديم الأخص، هذا فيه نوع اختلاف عن حمل العام على الخاص، حمل العام على الخاص من مسالك الجمع، لكن تقديم الأخص يكون إذا كان الدليل عاما من وجه وخاصا من وجه آخر، فعندها نقدم الأخص على الأعم، مثلا قال - ﷺ -: **"من بدّل دينه فاقتلوه"** هذا دليل عام في الرجال والنساء، الذي يبذل دينه نقتله، ولكنه دليل خاص من وجه آخر؛ إذ أنه خاص في الردة فقط، وعندنا حديث نهي النبي - ﷺ - عن قتل النساء الذي في صحيح البخاري ومسلم، فهو خاص من جهة أنه متعلق في النساء، ولكنه عام من جهة أنه متعلق في المرتدة والحربية وغير ذلك؛ يعني ينهى عن قتل النساء بشكل عام، فكلا الدليلين عام من وجه وخاص من وجه آخر، فنقدم خصوص الحديث الأول **"من بدّل دينه فاقتلوه"**؛ خصوص الردة نقدمه على عموم الحديث الثاني الذي هو في المرتدة والحربية وغيرهما، وعليه تقتل المرأة المرتدة في حمل عموم الثاني على خصوص الأول، وهذا هو قول الجمهور، وبهذا نكون قد أعملنا الدليلين معا،

عملنا بالدليلين معا؛ فلم نهمل أيا من الدليلين بحيث نعمل بالأخص فتقتل المرأة المرتدة، ونعمل بالأعم في غير محل الخصوص أي في غير المرتدة لا نقتلها.

أما تأويل المحتمل مثاله الحديث "إنما الربا في النسيئة" ظاهره؛ ظاهر هذا الحديث حصر الربا في النسيئة، كأننا نقول ليس هناك ربا إلا الربا في النسيئة، كأنه ينفي ربا الفضل "إنما الربا في النسيئة"، كأنه نفي لربا الفضل، لكن هذا فيه تعارض مع حديث أبي سعيد "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل..... الحديث"؛ لأن هذا الحديث فيه إثبات لربا الفضل، فالظاهر هنا التعارض بين الحديثين، لهذا ننظر هل يمكن الجمع أم لا هذا أول شيء، ويحصل الجمع بتأويل الحديث الأول "إنما الربا في النسيئة" من حديث أسامة، فنأول الحديث بأن المراد أنه أغلظ الربا هو النسيئة، وليس المراد نفي ربا الفضل، هذا مثال تأويل المحتمل، وهذا معنى قوله (فهو أولى من إلغائهما)،

قال المؤلف: (فهو أولى من إلغائهما)؛ أي الجمع بين الدليلين والعمل بالدليلين أولى من أن نلغي الدليلين، أو نهمل أحدهما؛ لأنّ الدليلين وحيان فلا بد من العمل بهما والأولى العمل بهما معا فنجمع بينهما، هذه القاعدة تسمى قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقوله: (والأ فاحدهما ناسخ إن عُلِمَ تأخره)

هذا هو المسلك الثاني للخروج من التعارض وهو اللجوء إلى النسخ، أي إذا لم يمكن الجمع بالمسالك المعروفة المذكورة سابقا عند الأصوليين - ذكرنا بعضها - فعندها ننظر إلى التاريخ؛ تاريخ الأدلة، فننظر في تاريخ كل من العمومين فإن علمنا تاريخ كل منهما فالمتأخر يكون ناسخا للمتقدم منهما؛ يعني الدليل المتأخر ينسخ الدليل الأول الذي نزل أو جاء متقدما، فالمتقدم هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ، ونحن لم نلجأ للنسخ ابتداءً لأن الأولى كما قلنا محاولة الجمع بين الدليلين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن لم نتمكن من الجمع لجأنا إلى النسخ وأخرنا النسخ عن الجمع؛ لأنه فيه إلغاء لأحد الدليلين.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾⁽¹⁾ هذه الآية عامة فيها

التخيير بين الصوم والإطعام، وهذه الآية ظاهرها التعارض مع الآية التي تليها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁾، هذه الآية الثانية فيها الأمر بالصيام وإيجاب الصيام على الصحيح

المقيم، وعليه فإنها تعارض ظاهريا الآية التي قبلها، فالأولى كما قلنا الجمع بينهما؛ لأن الأولى تدل على التخيير، والثانية على إيجاب الصيام، فنحاول الجمع، أن نجمع بينهما ولا نستطيع، فننظر إلى التاريخ عندها فنجد أن الآية الثانية هي متأخرة عن الآية الأولى، الآية الأولى متقدمة نزلت قبل ثم جاءت الآية الثانية هي متأخرة في النزول، فعليه تكون الآية المتأخرة ناسخة للآية الأولى، فتدسخ الحكم في الآية الأولى، وعليه يجب الصيام على الصحيح المقيم، ويشهد لذلك قول سلمة بن الأكوع - رضي الله - قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وقوله: (والا تساقطا).

أي إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ فإننا نتوقف فيهما ونهملهما، فلا نعمل بأي منهما؛ لأن العمل بأي منهما يعد ترجيحا بلا مرجح، وإلا فما الأولى بالعمل من هذا الدليل وترك الآخر فلا بد من مرجح، فعند عدم وجود مرجح، نقف، لذا قال: تساقطا، والأولى قبل التوقف هو الترجيح بين الأدلة؛ لأن هناك مرجحات خارجية، نحاول أن نرجح بين الأدلة، فإذا رجحنا نأخذ بالدليل الراجح، فإن استحال الترجيح عندها نتوقف ونبحث عن دليل آخر، فكلام المؤلف يحتاج إلى نوع من التعديل، فقبل أن يتساقطا، وقبل أن نقف في الدليلين نحاول الترجيح بينهما، إذن نبدأ بالجمع فإن لم نتمكن من ذلك ننظر في التاريخ فإن علمنا المتقدم من المتأخر فالنسخ، وإن لم نعلم فالترجيح بين الدليلين بالمرجحات الخارجية، فإن لم نتمكن من ذلك فالتوقف فيهما، هذا كذلك سوف يمر معنا بإذن الله في الدروس القادمة.

1- (البقرة 184)

2- (البقرة 185)

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى- (وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ.

- وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ: فَعَامٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَالْمَعْلُومِ. وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ. وَمَا بَيْنَهُمَا: فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَالْمَوْجُودِ)

الخاص يقابل العام لغة هو ضد العام، فلا يفيد الشمول ولا الاستيعاب كما هو الحال في العام، وعليه يدل الخاص على الانفراد، يدل على شيء واحد، وفي الاصطلاح قال: هو ما دل على شيء بعينه؛ أي أنه يدل على معنى واحد، وعرفها العلماء بأنه اللفظ الدال على محصور مثل الأعلام محمد، زيد، أحمد... هذا يدل على محصور، على معين، على واحد، وكذلك أسماء الإشارة وأسماء الأعداد مئة، ألف..... الخ.

وقوله (وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ)

أي العام والخاص لهما طرفان ووسط عام لا أعم منه، وخاص لا أخص منه، والثالث ما بينهما، قوله: (فَعَامٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ)،

هذا هو الطرف الأول، هو قال لهما طرفان ووسط، هذا هو الطرف الأول وهو العام المطلق وهو الذي ليس هناك ما هو أعم منه وعمومه كامل لا يشذ عنه شيء، ومثّل لذلك بالمعلوم، والمعلوم يتناول الموجود والمعدوم، فيشمل الموجود كالإنسان، ويشمل المعدوم كالخالق الثاني، إله ثانٍ، إله آخر، هذا معدوم لكنه معلوم مع أنه عدم ليس بشيء لهذا قال بالمعلوم؛ لأنه يشمل الموجود والمعدوم،

وقوله: (وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ)

هذا هو الطرف الآخر، الطرف الأول العام المطلق، والطرف الآخر الخاص المطلق وهو أخص درجات الخاص، وهو ما ليس تحته شيء، إنما يدل على فرد بعينه قال: كزيد، مثل زيد، زيد يدل على شخص بعينه، وقوله كزيد إشارة إلى الأعلام وأعيانها؛ لأنها تدل على واحد بعينه لا أخص منه.

وقوله (وَمَا بَيْنَهُمَا: فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَالْمَوْجُودِ)

هذه هي الواسطة، قلنا طرفين أو قال: لهما طرفان وواسطة، هذه الواسطة بين الطرفين وهو ما كان عاما بالنسبة لما تحته وخاصا بالنسبة لما فوقه ومثل لذلك بالموجود. فالموجود أعم من الإنسان، الوجود أو الموجود يشمل الإنسان والنبات والحيوان والجماد وغير ذلك، فهو بالإضافة إلى ما تحته عام، موجود، ولكن لفظ الموجود أخص من المعلوم الذي مر معنا قبل قليل؛ لأنه كما قلنا المعلوم يشمل الموجود والمعدوم.

ثم قال المؤلف: **(وَالْتَّخْصِصُ: إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَّا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ).**

التخصيص يدخل على العموم، أي أن بعض ما يتناوله اللفظ العام غير مراد في الحكم، إذا دخل التخصيص على اللفظ العام يكون بعض ما يتناوله اللفظ العام غير مراد في الحكم العام، فاللفظ هنا في قول المؤلف **(إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَّا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ)** اللفظ هنا مقصود به اللفظ العام هو اللفظ الذي يفيد العموم، والتخصيص يبين أنه ليس المراد من الحكم كل أفراد العام، أو كل الأفراد التي تندرج تحت اللفظ العام،

مثلا: أكرم الطلبة إلا المقصرين منهم، الطلبة لفظ عام ولكننا أخرجنا بعض ألفاظه منه بالاستثناء، فخصصنا الحكم وهو الإكرام للطلبة غير المقصرين، هذا يسمى تخصيصاً، والتخصيص لا يكون إلا بدليل فلا يجوز إخراج بعض الأفراد من الحكم إلا بدليل صحيح سواء كان هذا منفصلاً أو متصلاً.

وقال المؤلف: **(فَيُفَارِقُ النَّسْخَ: بِأَنَّهُ رَفَعَ لَجَمِيعِهِ. وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصِّصِ. وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ. وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ. بِخِلَافِ النَّسْخِ. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِصِ)**

الفرق بين التخصيص والنسخ أورده المؤلف هنا لأن هناك تشابه بينهما، وجه التشابه أن فيهما رفع للحكم بشكل أو بآخر، ثم أن بعض المتقدمين كانوا يسمون التخصيص نسخاً ويريدون بذلك نسخ العموم لا نسخ الحكم، لذلك فإنه من الجيد معرفة الفرق بين التخصيص والنسخ حتى نعلم مقصود كلام المتقدمين في كتبهم.

فقوله **(بَأَنَّهُ رَفْعٌ لِّجَمِيعِهِ)**

هذا هو الفرق الأول بين التخصيص والنسخ؛ وهو أن النسخ رفع للحكم كله أو رفع لجميع ما تناوله اللفظ، أما التخصيص فهو رفع لبعض ما تناوله اللفظ العام، فنحن قلنا أنه يخرج به من الحكم بعض أفراد العام، لكن الحكم ثابت في الباقيين وإنما التخصيص بإخراج البعض فقط بينما بالنسخ هو رفع الحكم كله.

وقوله **(وَبَجَوازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصِّصِ)**

هذا الفرق الثاني أي في التخصيص يمكن أن يأتي المخصص مقارنا للفظ العام، أي أنه يأتي معه في نفس النص والوقت، أما في النسخ فلا بد أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ، لا بد أن يكون الناسخ متأخرا في التاريخ عن المنسوخ، قال تعالى: **﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾**،

جاء المخصص في نفس السورة مقارنا للفظ العام **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾**، لفظ عام الإنسان، لفظ العام لكن جاء المخصص **﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** جاء المخصص بنفس السورة، في نفس السورة.

قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** ^(١) جاء المخصص أيضا في نفس السورة.

أما مثال النسخ فقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** (البقرة 184)، نزلت هذه الآية ثم بعد ذلك نزلت الآية التي بعدها **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** (البقرة 185)،

فنسخت الثانية الأولى، فلم تأتِ الآية الثانية مقارنة للآية الأولى، أما بالنسبة للتخصيص فيجوز أن يأتي المخصص مقارنا للفظ العام.

ثم قال -رحمه الله-: **(وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ).**

هذا هو الفرق الثالث؛ هو أن الجمهور يوجب أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة من حيث الثبوت والدلالة، حتى نقوم بالنسخ لا نقوم بذلك إلا إذا كان الناسخ والمنسوخ بنفس القوة من حيث الدلالة والثبوت، عندها ننظر في التاريخ فنقدم المتأخر على المتقدم ننسخ الحكم المتقدم، أما التخصيص فالجمهور لا يوجبون ذلك؛ يعني لا يوجبون أن يكون المخصص مساو في القوة من حيث الثبوت والدلالة للفظ العام، لا يوجبون هذا.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: **(وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ).**

هذا الفرق الرابع؛ هو أن التخصيص يجوز أن يدخل على الأخبار، أما النسخ فلا يدخل على الأخبار إلا إذا أتى الحكم بصورة الخبر، قال تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾** ⁽¹⁾ **﴿إِنَّ عِبَادِي﴾** لفظ عام استثني منه **﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾**، هذا خبر فدخل التخصيص على هذا الخبر، أما النسخ فلا يجوز.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: **(وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِصِ)**

نقل بعض أهل العلم بالاتفاق على جواز تخصيص العموم، فهو أمر متفق عليه.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.